الايمة ان وافق كلامه كلام احد من الايمة الاربعة فلا نتكلم عليه الا اذا ادى
الادب ونسبهم الى مخالفة النصوص لان جميع المذاهب الاربعة في هذا
الامر واحد لان كلها مذهب اهل السنة فان وافق واحدا منهم فلا علينا
ان نعارضه فيه فان السنة قد قامت وليس لنا عند معارضة الخصم
السنة ان نترجح بعض اقاويل علمايها على بعض بل علينا قطع رقبة
ابن المطهر بالمقضاب المشهر وبهذا يحصل اذا وافق احدا من اهل السنة
واما الترجيح في اقوالهم ومذاهبهم فليطلب من مصنفاتنا في اصول الفقه
وان خالف المذاهب الاربعة فنقطع رقبته ان شاء الله تعالى بالبرهان
القاطع والبيان الساطع ونسال الله التوفيق في كل حال وهو الموفق
والمعين انتهى اقول قد اسمعناك فيما سلف وجوه الرد على اجوبة
الناصب وان القول بعدم ايجاب شيء على الله تعالى وان لم يستلزم
منع استحقاق الثواب والعقاب لكنه يستلزم جواز المنع بل قد
صرحت الاشاعرة بجواز انعكاس القضية فيلزم المفاسد التي ذكرها
المصنف لزوما لا سترة به واما قاعدة جريان العادة فقد عرفت في نواح
الكتاب ما فيه من النقص والابرام وسمعت قبيل ذلك انه لا معنى
للاحتجاج بجريان العادة في احوال الآخرة وبهذا يعلم ان استدلاله
على ذلك بقوله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا
باطل لان كلا من الآيتين ورد في امر جرى في الدنيا اما الاولى ففي كل
قوم اخرجوا رسولهم من بينهم واما الثانية ففي قتل الذين يثقفون
الانبياء اينما ثقفوا اي لا ينسخ هذان الحكمان مثل الحكم الذي بتبديل فان
النسخ في الاحكام لا في الافعال والاخبار واما ما ذكره من ان النصوص
التي ذكرها المصنف مثل قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره واليوم تجزى
كل نفس بما كسبت يدل على وجود الجزاء تحققه في الآخرة وهذا عين
مذهب اهل السنة ولا يدل النصوص على وجوب الجزاء على الله تعالى
ففيه ان المصنف لم يذكر تلك النصوص للاستدلال على وجوب الجزاء
حتى يتوجه عليه ما ذكره وانما استدل بها على مسئلة اخرى ذهبوا
اليه وهي ان الثواب والعقاب مستحقا على الطاعة والمعصية فان
الاعمال اسباب موصلة الى الثواب والعقاب مقتضيات لها
كاقتضاء ساير الاسباب لمسبباتها فان الاشاعرة كما مر خالفوا
في هذه المسئلة ولم يجعلوا للاعمال تاثيرا في استحقاق الجزاء اصلا
ولا شك ان لتلك النصوص دلالة على ذلك كما قصده المصنف فما

ذكره الناصب

ذكره الناصب خلط للمبحث فرارا عن الالزام والاعتراف بالحق كما لا يخفى
وبهذا سقط ايضا ما ذكره من ان العوض اذا كان العوض غير واجب وذلك
لما عرفت من ان كلام المصنف صريح من قبل الكلام في الاستحقاق ولا ريب
في ان قول الاشعري بعدم الاستحقاق يستلزم قبح التكليف ووصول
نفع الى المكلف اتفاقا لا يدفع القبح ومن اين يعلم المكلف ذلك
في الدنيا حينئذ حتى يرتفع قبح التكليف عن نظره في الدنيا وكذا الكلام
في لزوم الاغراء بالقبيح على القول بعدم استحقاق العقاب على المعصية
وذن ان الكلام ليس في الوجوب كما زعمه الناصب واما ما ذكره من
ان وجوب اللطف ممنوع فقد بينا سابقا معنى وجوبه وشيدنا
اركان الدلايل التي ذكرها المصنف فيه على وجه ظهر ان الناصب محروم
عن لطف الله تعالى مستحق لقهره وعذابه ان شاء الله تعالى واما ما ذكره تحسبا
على طرز المصنف بزعمه فحاشا ان يكون على طرزه بل كل ما ذكره كذب
وفرية قصد به اخفاء القبايح الثابتة في مذهبه الفاسد وتخييل ان في
مذهب الامامية ايضا نحوها من المفاسد وقد نزه الله تعالى الامامية
بجوده وفضله عليهم وهدايتهم الى الاقتباس عن مشكوة النبوة والولاية
ومتابعة صريح العقل وصحيح الرواية عما في مذاهب غيرهم من الضلالة
والغواية هيهات اين من اخذ العلم من مدينة العلم وبابها ممن يدور
خارج اعتابها الحق لا يدفع بمكابرة اهل الزيغ والتخبيط كما قال تعالى لا يضركم
كيدهم شيئا ان الله بما يعملون محيط ثقلت عليهم احكام الثقلين
فكرهوها واعياهم عليهم حملها فالقوها على اكتافهم ووضعوها تفلتت
منهم السنن ان تحفظوها فاهملوها وصالت عليهم نصوص الكتاب و
العترة فوضعوا لها قوانين ردوها ودفعوها اسروا سراير النفاق فاظهرها الله تعالى
على صفحات الوجوه منهم وفلتات اللسان ووسمهم لاجلها بسيماء
لا يخفون بها على اهل البصاير والايمان وظنوا انهم اذا كتموا كفرهم
راجوا على النقاد والناقد البصير قد كشفها بذهنه الوقاد ام حسب
الذين في قلوبهم مرض ان لن يخرج الله اضغانهم ولو نشاء لاريناكهم
فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم اعمالكم فلنكشف
عما موه به الناصب ههنا من الزيوف وضرب بها المغفر على اسنة
الطعن وحد السيوف ونقول اما ما اشار اليه من ان الامامية اعتقدوا
وجوب حقوق العباد عليه وهو مديون لهم فقد عرفت ان الوجوب
الذي ذهب اليه الامامية ليس بالمعنى الذي شنع به الناصب وانه

ان م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)